

السؤال الأول درس سنن الترمذي رقم الدرس (٣٥٤) لمعالي الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

ولا اعلم اسعارها ولكن ما حكم ذلك اياكم الله الحمد لله الصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد
فيشترط في صحة البيع ان يكون المبيع معلوما - [00:00:10](#)
ولا يجوز بيع المجهول ولذلك حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع المجهول وهو الذي يوصف عند العلماء ببيع الغرض المخاطرة
سواء كانت الجهالة لعين المبيع لو كانت جهالة لنوعه - [00:00:36](#)
لو كانت جهالة لقدره وصفته هذه كلها جهالات مؤثرة ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث ابي
هريرة رضي الله عنه وارضاه عن الملامة الحصة - [00:00:56](#)
يقول له ابيعك من ارضي ما انتهت اليه حصاتي. فلا يعلم قدر المبيع وهكذا لو قال له ابيعك سيارات عددا من وهذا العدد من
السيارات بمائة الف ما يعطيه كشافا وهو لا يعلم السيارات - [00:01:19](#)
ولم يطلع على نوعها ولم يعرف ولم يعلم فيها هل هي سالمة فهذا كله من البيع المحرم ولذلك ثبت في الصحيحين الصلاة والسلام عن
بيع حبل الحبله ببيع الجنين في بطن الناقة. لانه مجهول ولا تعلم صفته - [00:01:39](#)
فاذا قال له ابيعك سيارة بمئة الف لم يصح حتى يبين نوعها بما تزول يعرف به قدر المبيع هل يستحق الثمن او لا يستحق الشاهد ان
بيع المجهول لا يجوز لكن - [00:02:02](#)
لو ان الفاتورة كتب فيها التفصيل للمبيعات كلها وهذه المبيعات معروفة بالعرف وهو يعرفها. مثلا حينما يقول له كرتون من نوع من
نوع كذا من التونة او كرتون من نوع - [00:02:20](#)
من الارز او كرتون من نوع كذا من السكر او الشاهي وهو معلوم هذه الانواع ومعلومة قدرها فهذا لا بأس به اذا ذكر العدد فاذا اعطاه
مجمل المبيعات كلها باعدادها بفاتورة مفصلة فلا حرج الله تعالى اعلم - [00:02:35](#)